الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية
القضية عـــدد: 1/18240
تاريخ الحكم: 21 جوان 2010

الحمد لله

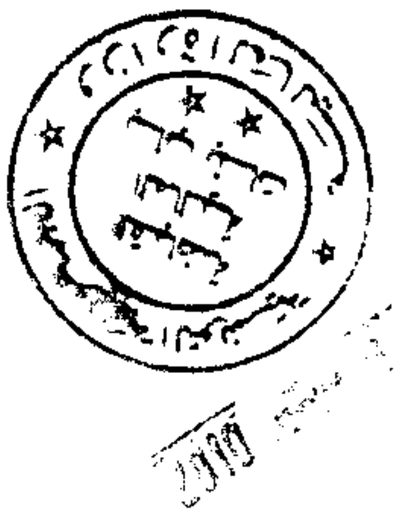

حكم ابتدائـي،

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدائرة الإبتدائية السادسة بالمحكمة الإدارية

الحكم الآتي بين:

المدّعي: م الخ ، القاطن

من جهة،

والمدّعى عليه: رئيس بلدية منوبة، عنوانه بمكاتبه بمقرّ البلدية بمنوبة،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 1/18240 بتاريخ 18 جوان 2008، والمتضمّنة أنّه يملك ورشة لإصلاح السيارات كائنة بنهج ابن الجزار عدد 36 بمنوبة، وقد وردت عليه مراسلة من رئيس بلدية منوبة خلال شهر فيفري 2008 تضمّنت مطالبته بتغيير النشاط لمخالفته للتراتيب العمرانية، تلاها صدور قرار بتاريخ 13 ماي 2008 يقضي بغلق المحلّ بصفة نهائية لمخالفة تراتيب حفظ الصحة والحال أنّه يمارس ذلك النشاط بنفس المحلّ بصفة قانونية منذ ما يزيد عن العشرين سنة دون أي إزعاج للأجوار، كما أنّه لا يمكنه تغيير صبغة المحلّ باعتبار أنّها مهنته الأصلية ويصعب عليه مباشرة مهنة أخرى. لذا، تقدّم برفع الدعوى الراهنة طالبا إلغاء القرار سالف الذكر بالإستناد إلى عدم صحة الوقائع ومخالفة القانون.

وبعد الإطلاع على تقرير رئيس بلدية منوبة في الردّ على عريضة الدعوى الوارد على كتابة المحكمة في 21 أكتوبر 2008 والمتضمّن أنّه تمّت دعوة العارض إلى تغيير نشاطه المتمثل في إصلاح السيارات بموجب المكتوب المؤرخ في 5 فيفري 2008 وذلك لعدم تلاؤمه مع التراتيب العمرانية باعتبار أنّه متواجد بمنطقة سكنية فردية "UP1" والتي يُمنع فيها فتح محلاّت لتصليح السيارات حسب ما يقتضي ذلك الفصل الأوّل من الباب المتعلّق بالمنطقة المذكورة والوارد بالتراتيب العمرانية لبلدية منوبة والمصادق عليها بمقتضى الأمر عدد 283 لسنة 1996 المؤرخ في 22 فيفري 1996. وقد تمّ إمهاله أجلا أقصاه ثلاثة أشهر لتغيير النشاط إلاّ أنّه لم يستجب الأمر الذي حدا بالبلدية إلى إصدار القرار المنتقد.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أوّل جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي تممته ونقحته وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرّخ في 12 أوت 2009.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 24 ماي 2010، وبها تلا المستشار المقرر السيد و الهـ ملخصا من تقريره الكتابي، وحضر المدّعي وتمسّك فيما لم يحضر ممثل رئيس بلدية منوبة وبلغه الإستدعاء.

وإثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 21 جوان 2010.

و بها و بعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل

حيث قدّمت الدعوى في ميعادها القانوني ممّن له الصفة والمصلحة واستوفت بقية مقوّماتها الشكلية الجوهرية الأمر الذي يتعيّن معه قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل

عن المطعن الوحيد المأخوذ من خرق القانون

حيث تمسّك العارض بأنّه يمارس نشاط إصلاح السيارات بنفس المحلّ بصفة قانونية منذ ما يزيد عن العشرين سنة وأنّه لا يمكنه تغيير صبغة المحلّ باعتبار أنّها مهنته الأصلية ويصعب عليه مباشرة مهنة أخرى.

وحيث دفعت الجهة المدّعى عليها بأنّ موقع الورشة يتعارض مع التراتيب العمرانية لوجودها بمنطقة سكنية فردية "UP1" يُمنع فيها فتح محلاّت لتصليح السيارات حسب ما يقتضي ذلك الفصل الأوّل من الباب المتعلّق بالمنطقة المذكورة والوارد بالتراتيب العمرانية الملحقة بمثال التهيئة العمرانية لبلدية منوبة المصادق عليه بالأمر عدد 283 لسنة 1996 المؤرخ في 22 فيفري 1996.

وحيث ثبت من أوراق الدّعوى وخاصة وثيقة التصريح بالوجود أنّه تمّ فتح الورشة موضوع النزاع بنهج ابن الجزار، عدد 36 بمنوبة منذ يوم 3 جانفي 1994 أي قبل صدور الأمر عدد 283 لسنة 1996 المومأ إليه أعلاه.

وحيث وحفاظا على استقرار الوضعيات والمراكز القانونية للأفراد من جهة وعملا بمبدأ عدم رجعية القوانين في الزمان من جهة أخرى، فإنّه لا يجوز مطالبة العارض بغلق محلّه لتعارض موقعه مع التراتيب العمرانية لورودها بصورة لاحقة لوثيقة التصريح بوجود النشاط المشتكى منه، فضلا عن أنّه لم يثبت من أوراق الملف أنّ البلدية المدّعى عليها قد سعت إلى تمكينه من محلّ آخر لممارسة نشاطه، الأمر الذي يتجه معه قبول المطعن الماثل وإلغاء القرار المنتقد على أساسه.

ولهذه الأسباب،

قضت المحكمة إبتدائيا:

أوّلا: بقبول الدعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على البلدية المدّعى عليها.

ثالثا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدّائرة الإبتدائية السادسة برئاسة السيدة نعيمة بن عاقلة وعضوية المستشارتين السيدة و اليـ والآنسة أ الو ـ

وتلي علنا بجلسة يوم 21 جوان 2010 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سميرة العياري.

رئـــيسة الدائرة	المستشار المقرر
نعيمة بن عاقلة	و الـ

الكاتب العام لامحكمة الإدارية

الإمضاء: صلاح الدين